

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه .  
قوله ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه فأنت بولد لسته أشهر : لحقه نسبه وإن ادعى العزل إلا أن يدعي الاستبراء .

متى اعترف بوطء أمته في الفرج فأنت بولد لسته أشهر : لحقه نسبه نقله الجماعة عن الإمام أحمد C مطلقا فلا ينتفي بلعان ولا غيره إلا أن يدعى الاستبراء وهذا المذهب في ذلك كله قدمه في الفروع .

وقال أبو الحسين : أو يرى القافة نقله الفضل .

وقال في الانتصار : ينتفي بالقافة لا بدعوى الاستبراء .

ونقل حنبل : يلزمه الولد إذا نفاه وألحقته القافة وأقر بالوطء .

وقال في الفصول : إن ادعى استبراء ثم ولدت : انتفى عنه وإن أقر بالوطء وولدت لمدة الولد ثم ادعى استبراء : لم ينتف لأنه لزمه بإقراره كما لو أراد نفي ولد زوجته بلعان بعد إقراره .

قال في الفروع : كذا قال .

قوله أو دونه .

أي اعترف بوطء أمته دون الفرج فهو كوطئه في الفرج وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : ليس كوطئه في الفرج وقدمه في المغني و الشرح